بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من جمادى الأولى ١٤٣٧هـ الموافق ١٧ من فبراير ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: عواطف ناصر ردعان العتيبي.

ضد :

١- الممثل القانوني لبنك الكويت الوطني.

٢- الممثل القانوني لبنك الكويت المركزي.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة (عواطف ناصر ردعان العتيبي) أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٤٢٩١) لسنة ٢٠١٣ تجاري مدني كلي حكومة/١، بطلب الحكم بندب خبير تكون مهمته

تقدير المبالغ المستحقة بذمتها تمهيداً للقضاء بأحقيتها في تطبيق القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة عليها. وقالت - بياناً لدعواها - إنها تحصلت على قرض من البنك المطعون ضده الأول وقامت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ بتوقيع عقد رسمي بتسوية مديونيتها مع البنك إعمالاً للقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، والتزمت بسداد القسط الشهري المستحق عليها، وإذ صدر القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة، فقد طلبت من البنك الاستفادة من أحكامه، وتطبيقه عليها، إلا أنه رفض على الرغم من أحقيتها في ذلك، ومن ثم أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٥/٣/١٥ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢١٥٢) لسنة ٢٠١٥ مدني/١٣ ودفعت بعدم دستورية نص المادة (الثالثة) من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة، وذلك فيما تضمنه البند الثاني منه من شراء صندوق دعم الأسرة الأرصدة المتبقية من القروض المستحقة للبنوك وشركات الاستثمار التقليدية، دون النص على شراء الصندوق لأرصدة القروض المستحقة للدولة لمخالفة ذلك البند المادة (٧) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٥/١١/٣ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبوقف الدعوى تعليقاً لحين صيرورة الحكم الصادر بعدم الجدية نهائياً.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة، في حين أن نص هذه المادة قد لابسته شبهة عدم الدستورية إذ أجرى البند الثاني منه تمييزاً بين المواطنين فشمل أصحاب القروض المستحقة للبنوك وشركات الاستثمار التقليدية برعاية صندوق دعم الأسرة ونص على قيامه بشراء الأرصدة المتبقية منهم، بينما حرم أصحاب القروض المستحقة للدولة من تلك الرعاية على الرغم من وحدة مركزهم القانوني بالمخالفة للمادة (٧) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بعدم الدستورية على سند حاصله أن إعمال المساواة رهين بتطابق المركز القانوني بين المواطن الذي يطالب بالميزة المقررة، وبين غيره ممن يريد أن يتساوى معه، أما إذا اختلف مركزه القانوني عنه فلا وجه لمساواته به، ومتى كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنة قد حصلت على قرض من (المطعون ضده الأول) واستفادت من أحكام القانون رقم

(٢٨) لسنة ٢٠٠٨ في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، وحلت الدولة محل البنك المقرض، واستقر المركز القانوني للطاعنة على هذا النحو، وبالتالي فإن مركزها القانوني يختلف عن المركز القانوني للمستفيدين من أحكام القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة بعد أن أصبحت مدينة للدولة وليس لأحد البنوك أو شركات الاستثمار التقليدية، وإذا كان المشرع قد جعل الاستفادة من أحكام هذا القانون لهذه الطائفة وحدها، فإنه لا يكون قد أوجد تفرقة أو تمييزاً بين من تتحد مراكزهم القانونية، وإنما عالج حالة بعينها مازالت أوضاعها غير مستقرة بما قد يهدد الحياة الاقتصادية لأفرادها، ويفضي إلى إضعاف البنوك وشركات الاستثمار المُقرِضة بعجزها عن تحصيل مستحقاتها، حيث مارس المشرع اختصاصه التشريعي المنصوص عليه في الدستور بمعالجة مشكلة هذه القروض لما لها من أثر سلبي على المجتمع، ولا عليه إن التفت عن أوضاع قد استقرت ولا تمثل أي تهديد للأوضاع الاقتصادية في المجتمع، فلا يكون النص المطعون فيه بذلك قد خالف مبدأ المساواة أو انطوى على تمييز غير جائز.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة في أسباب دفعها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضـه موضوعاً، وألزمت الطاعنـة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**